

يُصَحُّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَلَا بِالصَّبِيِّ

مُطْلَقًا وَيَصَحُّ اقْتِدَاءُ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ

وَيَصِفُ الرِّجَالُ تَمَّ الصَّبِيَّانِ تَمَّ الْخَنَائِثَا

تَمَّ النِّسَاءُ وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الشِّيَابُ

حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا وَبَيَاحُ لِلْعَجَائِزِ

الخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالْفَجْرِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ ظَهَرَ حَدَثُ الْإِمَامِ

تَمَّ الْأَوْرَعُ تَمَّ الْأَكْبَرُ سَنَاءُ الْأَحْمَنِ

حُلُقَاتُهُ الْأَشْرَفُ نَسَبَاتُهُ الْأَصْبَحُ

وَجْهًا وَمَنْ أَمَّ وَاحِدًا وَقَفَّ عَنْ يَمِينِهِ

مَقَارِنَالَهُ وَإِنْ أُمَّ إِشْبِينَ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا

وَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ عِنْدَ اقْتِدَائِهِ

لَمْ يَصَحِّ اقْتِدَاؤُهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ

بَعْدَ اقْتِدَائِهِ فَسَدَتْ صَلَوَتُهُ وَلَا

بِح

المرءة بالرجل والنساء

المرءة بالرجل

المرءة بالرجل

Copyright © King Saud University